

قد رها وفي رمضان الولي ونسخه بر لاد واقعدت  
 يظهر الصلاق وان لحضة فحل باوله الحبيضة  
 السائلة او الدائمة ان طاعت بكحيف وهو ينبغي  
 ان لا تجل بروبيعتا ويلان ورجع في قدر  
 الحيف هنا صل هو يوم اوفيقه وفي ان المقطوع  
 ذكره او انبياه يولد له فتقتد زوجته اولادها  
 تراه البيايسة هل هو حبيص المسر بخلاف الصفة  
 بان امكن حبيصها وانثقت اللد قرا والظهر  
 كالعبادة وان انت بعد ها يولد لدون اقصي  
 امد الخلد لحن الا ان يفسيه بلعان وتربصت  
 بان ارتابت به وهل حسا او اربعة خلاف وفيها  
 لو تزوجت قبل الخمس اربعة اشهر فولدت  
 خمسة لم يلحق بواحد منها وحدهت واستشكك  
 وعدة

وعدة الحامل في وفات او طلاق وضع حملها كله  
 وان دما اجتمع والا فلا لطلقة ان فسد كالتوبة  
 تحت ذمى ولا فارق اربعة اشهر وعشرا وان رجعية  
 ان تمت قبل زمن حبيصتها وقال السالارينة  
 بها والا انظر لها ان دخل بها وتنفست بالرق  
 وان لم تحف فثلاثة اشهر الا ان ترتاب تسعة  
 ولين وصحت غسل زوجها ولو تزوجت ولا  
 يستقل الفتى بعدة الحرة ولا موت زوج ذميمة  
 اسلمت وان اقر بطلاق متقدم استأنعت  
 العدة من اقراره ولم يرتها ان انقضت علي عوا  
 ه وورثته فيها الا ان تشهد بيته له ولا يرجع  
 بما انقضت المطلقة ويقدم ما سلفت بخلاف  
 التوفي عنها فقط والوارث وان اشترت مقددة

وعدة